A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/S-9/L.1
12 January 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الاستثنائية التاسعة
٩ و١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩

**باكستان (بالنيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، وكوبا، ومصر (بالنيابة عن مجموعتي البلدان العربية والأفريقية): مشروع قرار**

**د إ-٩/١- الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة الانتهاكات الناشئة عن الهجمات العسكرية الإسرائيلية الأخيرة على قطاع غزة المحتل**

*إن مجلس حقوق الإنسان،*

*إذ يسترشد* بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

*وإذ يسلم* بأن السلم والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي الدعائم التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة،

*وإذ يسترشد* بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وبعدم جواز حيازة الأراضي باستخدام القوة على نحو ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة،

*وإذ يشير* إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

*وإذ يؤكد* انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

*وإذ يؤكد أيضاً* انطباق القانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

*وإذ يشدد* على أن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي متكاملان ويعزز كل منهما الآخر،

*وإذ يذكّر* بالالتزامات التي تقع على عاتق الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة،

*وإذ يؤكد من جديد* بأنه يقع على عاتق كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب التزام باحترام وضمان احترام الإلتزامات الناشئة عن تلك الاتفاقية،

*وإذ يشدد* على أن الحق في الحياة هو حق يمثل أبسط حقوق الإنسان جميعها،

*وإذ يعرب عن بالغ قلقه* إزاء عدم قيام إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، بتنفيذ ما سبق للمجلس أن اعتمده من قرارات وتوصيات فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

*وإذ يسلم* بأن العملية العسكرية الإسرائيلية المستمرة على نطاق واسع في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في قطاع غزة المحتل، قد سببت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان للسكان المدنيين فيها، وأدت إلى تزايد حدة الأزمة الإنسانية الشديدة في الأرض الفلسطينية المحتلة وإلى تقويض الجهود الدولية المبذولة من أجل تحقيق سلام عادل ودائم في المنطقة،

*وإذ يدين* جميع أشكال العنف ضد المدنيين ويأسف للخسائر في الأرواح البشرية في سياق الحالة الراهنة،

*وإذ يسلِّم* بأن الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة المحتل، بما في ذلك إغلاق المعابر الحدودية ووقف إمدادات الوقود والأغذية والأدوية، يشكل عقاباً جماعياً للمدنيين الفلسطينيين ويفضي إلى نتائج إنسانية وبيئية وخيمة،

١- *يدين بقوة* العملية العسكرية الإسرائيلية المستمرة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في قطاع غزة المحتل، التي أسفرت عن حدوث انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وإلى تدمير منهجي للبنى التحتية الفلسطينية؛

٢- *يدعو* إلى الوقف الفوري للهجمات العسكرية الإسرائيلية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في قطاع غزة المحتل، التي أسفرت حتى الآن عن مقتل ما يزيد عن ٩٠٠ وجرح أكثر من ٠٠٠ ٤ من الفلسطينيين، بمن فيهم عدد كبير من النساء والأطفال، وإلى وقف إطلاق الصواريخ البدائية على المدنيين الإسرائيليين الذي أسفر عن مقتل ٤ أشخاص ووقوع بعض الإصابات في صفوف المدنيين؛

٣- *يطالب* إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، بأن تسحب على الفور قواتها العسكرية من قطاع غزة المحتل؛

٤- *يطلب* من إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، إنهاء احتلالها لجميع الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ واحترام الالتزام الذي يقع على عاتقها في إطار عملية السلام إزاء إنشاء دولة فلسطينية مستقلة وذات سيادة، عاصمتها القدس الشرقية تعيش بسلام وأمن مع جميع جيرانها؛

٥- *يطالب* بأن تكف إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، عن استهداف المدنيين والمرافق الطبية والموظفين الطبيين، وعن التدمير المنهجي للتراث الثقافي للشعب الفلسطيني، فضلاً عن تدمير الممتلكات العامة والخاصة، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية جنيف الرابعة؛

٦- *يطالب أيضاً* بأن تُنهي إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، الحصار الذي تفرضه، وأن تفتح جميع المعابر لإتاحة وصول المعونة الإنسانية ونقلها بحرية إلى قطاع غزة المحتل، بما في ذلك الإنشاء الفوري لممرات إنسانية، امتثالاً للإلتزامات التي تقع على عاتقها بموجب القانون الإنساني الدولي، وأن تكفل حرية وصول وسائط الإعلام إلى مناطق النزاع عن طريق إنشاء ممرات لوسائط الإعلام؛

٧- *يهيب* بالمجتمع الدولي أن يدعم المبادرة الحالية التي تهدف إلى وضع حد فوري للعدوان العسكري الحالي على غزة؛

٨- *يدعو* إلى اتخاذ إجراءات دولية عاجلة لوضع حد فوري للانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في قطاع غزة المحتل؛

٩- *يدعو أيضاً* إلى توفير حماية دولية فورية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، امتثالاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

١٠- *يحث* جميع الأطراف المعنية على احترام قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والامتناع عن ممارسة العنف ضد السكان المدنيين؛

١١- *يرجو* من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً عن انتهاكات حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني المرتكبة من قِبَل إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، وذلك عن طريق: (أ) تعزيز الوجود الميداني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في قطاع غزة المحتل، ونشر ما يلزم من موظفين وخبرات لرصد وتوثيق الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان للفلسطينيين والتدمير الذي تعرضت له ممتلكاتهم؛ و(ب) تقديم تقارير دورية إلى المجلس عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢- *يرجو* من جميع المعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ولا سيما المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، والمقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراعات المسلحة، والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، والمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، والخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، القيام على وجه السرعة بالتماس وجمع المعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وتقديم تقاريرهم إلى المجلس في دورته المقبلة؛

١٣- *يطلب* من إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، أن تتعاون بالكامل مع جميع المذكورين أعلاه من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وأن تمتنع عن أي إعاقة أخرى لعمل المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛

١٤- *يقرر* أن يوفد بعثة دولية مستقلة عاجلة لتقصي الحقائق يعينها رئيس المجلس للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المرتكبة من قِبَل إسرائيل، بوصفها سلطة الاحتلال، ضد الشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في قطاع غزة المحتل، نتيجة للعدوان الحالي، ويدعو إسرائيل إلى الامتناع عن عرقلة عملية التحقيق والتعاون مع البعثة تعاوناً كاملاً؛

١٥- *يرجو* من الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان توفير كل ما يلزم من مساعدة إدارية وتقنية ولوجستية لتمكين المذكورين أعلاه من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وبعثة تقصي الحقائق من إنجاز ولاياتهم بسرعة وكفاءة؛

١٦- *يرجو* من الأمين العام أن يحقق في ما حدث مؤخراً من استهداف لمرافق وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) في غزة، بما في ذلك مدارسها، مما أسفر عن مقتل عشرات المدنيين الفلسطينيين ومن بينهم نساء وأطفال، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في هذا الشأن؛

١٧- *يقرر* متابعة تنفيذ هذا القرار في دورته المقبلة.

- - - - -